

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار الدكتور مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق مجمع خدمات أعبادية دمنهور" يتبع مكتب الشهر العقارى بدمنهور ، مركز شرطة دمنهور ويكون مقره (مجمع خدمات أعبادية دمنهور بمركز دمنهور - محافظة البحيرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/١٤
صدر فى ٢٠٢٣/٦/١٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦١٢٨ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/١٥ - ٧٠٩